Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لمجرد أنها نقلت عن طريق من يكرههم هذا المنحرف ، من الخلفاء الراشدين الأوائل ، أو بعض أمهات المؤمنين أو من تبعهم وبايعهم .

وقد وضع الذهبي ضابطاً لهذا المقياس فقال :

« إن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى ، كالتشيع بلا غلوّ ولا تحرّف فهذا كثير في التابعين ، مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة .

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك . فهذا النوع لا يحتج بهم »[1] .

وقد بنى هذا الضابط على استقرائه لأصحاب البدعة الكبرى فقال : « وأيضاً ، فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله ؟ حاشا وكلا ! »[2] ثم تابع كلامه في إيضاح هذا الضابط فقال : « فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبهم .

---

(٢,١) الذهبيّ : ميزان الاعتدال ١/٥ ـ ٦ ( مرجع سابق ) .